

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢١١



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ١٦٨٦ إلى ١٦٨٨ و ١٦٩٤	} وزارة الداخلية
لسنة ٢٠٢٤ ٣-٩	
قرارات رقم ٧٧٠ و ٧٨٣ لسنة ٢٠٢٤ ١١-١٦	محافظه الدقهلية : قرارا رقم
٢٠ ٢٠٢٤ لسنة ١٢٠٣	محافظه كفر الشيخ : قرار رقم
٢٢ ٢٠٢٤ لسنة ٦٨	محافظه الإسكندرية : قرار رقم
٢٤ ٢٠٢٤ لسنة ٤٨٥	محافظه دمياط : قرار رقم
٢٨ ٢٠٠٨ لسنة ٣١٥٧	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار شهر رقم
٣٠ ٢٠٢٤ لسنة ١٢٠٣	وزارة العمــــل : اتفاقية عمل جماعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٤ ٢٠٢٤ لسنة ١٢٠٣	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات.....
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / عبد الحميد محمد إبراهيم وآخرهم السيدة /
داليا على على) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / عبد الحميد محمد إبراهيم	المنوفية ١٩٦٠/٨/٢٥
٢	السيد / أحمد طاهر عبادة	المنوفية ١٩٦٩/٩/١
٣	السيد / راهب رافائيل سانت أنطونيوس بالميلاد محسن مختار سعد	المنيا ١٩٨١/٧/٢٠
٤	السيد / محمد السيد أحمد	الغربية ١٩٥٩/٦/٨
٥	السيد / أيمن محمد جمال الدين	الجيزة ١٩٧٩/١/٦
٦	السيد / شادى محسن محمد	القاهرة ١٩٨٤/٥/١٥
٧	السيد / عمر جمال عزت	القاهرة ١٩٩٠/٥/١٧
٨	السيد / طارق محمد عطية	القاهرة ١٩٨٧/٨/٢٩
٩	السيدة / ديننا عماد فخرى	القاهرة ١٩٩٠/٩/٣٠
١٠	السيدة / مها أسامة محمود	القاهرة ١٩٨٤/٥/١٩
١١	السيدة / هدى عبد الله على	القاهرة ١٩٧١/٣/٣
١٢	السيدة / داليا على على	القاهرة ١٩٨٨/٨/٩

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمود أحمد محمد وآخرهم السيدة / رانا
عصمت يوسف) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمود أحمد محمد	الغربية ١٥/٩/١٩٨١
٢	السيد/ أحمد حمدى رمضان	الإسكندرية ١٣/٩/١٩٨٥
٣	السيد/ أحمد محمد عبد الحليم	القليوبية ٧/٩/١٩٨٦
٤	السيد/ شريف عبد الله فرج	الدقهلية ٣٠/١٠/١٩٨٩
٥	السيد/ رضا محمد عباس	المنوفية ٦/٤/١٩٦٤
٦	السيد/ تامر بهاء الدين أحمد	الجيزة ١٥/٣/١٩٧٥
٧	السيد/ ياسر سمير عبد المعطى	الجيزة ٣٠/٤/١٩٩٠
٨	السيدة/ داليا شريف خليل	الجيزة ٢٣/٩/١٩٩٣
٩	السيدة/ شيرى إسحاق بكير	الجيزة ١٢/٧/١٩٩٤
١٠	السيدة/ إبتسام رمضان عبد الواحد	الغربية ١/٩/١٩٨٥
١١	السيدة/ رحاب حمدى حافظ	الإسكندرية ٢٦/٩/١٩٨٣
١٢	السيدة/ رانيا عصمت يوسف	القاهرة ٢٣/٧/١٩٨٦

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / حسين أحمد فرج وآخرهم السيدة / آمال محمد
محمود) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / حسين أحمد فرج	القاهرة ١٩٦٢/٣/٢
٢	السيد / محمد فتحى مصطفى	الغربية ١٩٧٥/٩/١٣
٣	السيد / ثروت زكى حنا	قنا ١٩٥٠/٧/٢٠
٤	السيد / مايكل ناصف سيف	المنيا ١٩٩٠/١١/٢٠
٥	السيدة / سهير فاروق إسحق	المنيا ١٩٧٢/١٢/١٠
٦	السيدة / لبنى إسماعيل شعبان	الجزائر ١٩٧١/٨/١٣
٧	السيدة / مى محمد أبو الفضل	القليوبية ١٩٨٢/٥/١٥
٨	السيدة / سارة محمد صلاح الدين	الإسكندرية ١٩٨٥/٩/١٦
٩	السيدة / أميرة عبد الستار محمد	القاهرة ١٩٨٥/٧/١١
١٠	السيدة / أسماء محمد ربيع	القاهرة ١٩٧٤/٧/٢٧
١١	السيدة / نورهان خالد يحيى	القاهرة ١٩٩٢/٩/١٣
١٢	السيدة / آمال محمد محمود	القاهرة ١٩٧٨/٩/١٦

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد طارق
محمد فايز خليفة وآخرهم السيد / أسامة محمد السباعى إبراهيم) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد طارق محمد فايز خليفة	القاهرة ٢٠٠١/٥/٩	الكندية
٢	السيد / عمر أحمد كامل يونس البنا	القاهرة ٢٠٠٧/٦/٢٥	»
٣	السيد / شريف مجدى توفيق ادوارد توفيق	أسيوط ١٩٨٠/١/٧	»
٤	السيد / اندرو هانى ناصف سلامة بشاى	كندا ٢٠٠٤/٢/٢١	»
٥	السيد / محمود محمد إيهاب محمود محمد الفيشاوى	الجيزة ٢٠٠٦/١١/١٦	»
٦	السيد / فتحى هشام فتحى صباح سليم	المنوفية ٢٠٠٧/١٢/١٦	»
٧	السيد / محمد عفت محمد العزب	ليبيا ١٩٧٤/٤/٢٦	»
٨	السيد / بيتر ميلاد ميخائيل ناشد	البحيرة ١٩٩٤/٧/٣٠	»
٩	السيد / يوسف عمرو عبد السلام حسن محمد	أمريكا ٢٠٠١/٣/٢٦	الأمريكية
١٠	السيد / عبد الرحمن أيمن عبد الفتاح محمد	أمريكا ٢٠٠١/٤/٢٩	»
١١	السيد / شهاب الدين باسم عبد المنعم شرف	أمريكا ٢٠٠٣/٧/٢٢	»
١٢	السيد / على محمد أحمد سعيد صوان	أمريكا ٢٠٠٥/٧/١٥	»
١٣	السيد / محمد عبد الماجد حافظ إبراهيم عيسوى	أمريكا ٢٠٠١/٦/٢٠	»
١٤	السيد / محمد محمود محمد إبراهيم شكرى	القاهرة ٢٠٠٦/٣/١	»
١٥	السيد / عمر مصطفى حسن المشد	القاهرة ١٩٩٦/٤/٢٠	»
١٦	السيد / معاذ سراج منير حمزة الصوابنى	قطر ٢٠٠٥/١١/٩	التونسية
١٧	السيد / رمضان عبد الحكيم عبد المجيد حسين	المنيا ١٩٦٦/١/٢٢	التركية
١٨	السيد / عمر تامر إبراهيم فتحى حمودة	بريطانيا ٢٠٠٢/٩/١٦	النيوزيلاندية
١٩	السيد / يوسف مصطفى أحمد فؤاد محمد فهمى	القاهرة ٢٠٠٦/٧/٥	اليونانية
٢٠	السيد / أحمد صلاح الدين محمد منير عبد الغفار	القاهرة ٢٠٠٦/١٠/١٣	الإيطالية
٢١	السيد / أسامة محمد السباعى إبراهيم	الشرقية ١٩٦٧/١٢/١٣	»

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛


قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر أبو العينين مركز ميت غمر على

النحو التالى :

يتم إلغاء الشوارع أرقام (٣ ، ٢ ، ١) بعرض (٦) أمتار، وإلغاء الشارع رقم (٤) بعرض (٦) أمتار وطول (١٧) متراً وإدراج الشارع رقم (٥) بعرض (٤) أمتار وطول (٢٥) متراً وإلغاء الشارع رقم (٦) بعرض (٤) أمتار وإدراج الشارع رقم (٧) بعرض (٤) أمتار وطول (١٧) م وإلغاء الشارع رقم (٨) بعرض (٦) م وطول (١٠) م وإلغاء الشارع رقم (٩) بعرض (٨) أمتار وإدراج الشارع رقم (١٠) بعرض (٦) أمتار وطول (٥ ، ٣٧) متر وتعديل عرض الشارع رقم (١١) من (١٠) أمتار إلى (٨) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة

وتغيير ما يلزم من تهشير ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر أبو العين

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الكبرى مركز ميت غمر

على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض (٦) أمتار ، وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض (٦) أمتار القائم مع تغيير ما يلزم من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبرى

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت العز مركز ميت غمر

على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض (٤) أمتار والشارع رقم (٣) بعرض (٤) أمتار وإلغاء الشارع رقم (٤) بعرض (٤) أمتار وإلغاء الشارع رقم (٥) بعرض (٤) أمتار وإلغاء الشارع رقم (٦) بعرض (٤) أمتار وإلغاء الشارع رقم (٧) بعرض (٤) أمتار وإلغاء الشارع رقم (٨) بعرض (٤) أمتار ، وتغيير ما يلزم من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت العز

مادة ٤ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ ، مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٥ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٧/٣٠

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق




محافظة الدقهلية قرار رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد
يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛
قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية منية سمند التابعة لمركز أجا
على النحو التالى :


١ - يتم إلغاء جزء من الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم
على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط
الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية منية سمند



٢ - يتم إلغاء جزء من الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار مع تغيير ما يلزم من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية منية سمونود

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية نوسا البحر - مركز أجا على

النحو التالى :

يتم إلغاء جزء الشارع رقم (١) بعرض (٦) أمتار مع تغيير ما يلزم من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأحتته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية نوسا البحر

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت مسعود - مركز أجا على

النحو التالى :

يتم إدراج الشوارع بعرض (٦) أمتار مع تغيير ما يلزم من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت مسعود

مادة ٤ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ

فى / / ٢٠٢٤ ، مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٥ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل

به من تاريخ صدوره .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٣٠/٧/٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام المؤرخ ٢٠٢٤/٧/١٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط

العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٣/٥/٢٠٢٤ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة الحامول - بشأن تغيير استخدام من سكنى إلى

تجارى بشارع العاشر من رمضان - بناءً على المعاملة رقم (١١٥٣٢٣٠٠٨٥٧٦٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ والمعدلة بالمعاملة رقم (١١٥٣٢٤٠٠٩١٢١٠) بتاريخ

٢٣/٥/٢٠٢٤ وذلك بناءً على رغبة مالكيها وتعليمات الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن مع إخطار الوحدة المحلية لمركز ومدينة الحامول بتحصيل

مقابل التحسين نظير تغيير الاستخدام من مقدم الطلب والإفادة بما يفيد تمام السداد حتى يتم استصدار القرار بالتعديل المطلوب واستكمال الإجراءات وفقاً للقرارات

المنظمة لذلك .

وعلى كتاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة الحامول رقم (٢٩٣٩) بتاريخ

٢٠٢٤/٧/٣ المرفق به إيصال السداد فى هذا الشأن ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لمدينة الحامول- بشأن تغيير استخدام من سكنى إلى تجارى بشارع العاشر من رمضان - بناءً على المعاملة رقم (١١٥٣٢٣٠٠٨٥٧٦٤) بتاريخ ١٢/١١/٢٣ و المعدلة بالمعاملة رقم (١١٥٣٢٤٠٠٩١٢١٠) بتاريخ ٢٣/٥/٢٤ ، وذلك بناءً على رغبة مالكيها وتعليمات الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٧/

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور/ علاء عبد المعطى



محافظة الإسكندرية

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بفرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٠٢٢ الصادر باعتبار مشروع توسعة شارع النقل والهندسة شارع (٣٨) سابقاً من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرارنا رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى الكتاب الدورى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٣ الصادر من وزارة التنمية المحلية بشأن الضوابط والإجراءات اللازمة بشأن تحصيل مقابل التحسين والواردة فى كتاب مجلس الوزراء رقم (٥-١٩٩٢٥) بتاريخ ١٩/٧/٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣ بجلسته ٧/٩/٢٠٢٣ والمتضمن بالبند ثالثاً: الموافقة على اعتبار مشروع توسعة شارع النقل والهندسة من مشروعات المنفعة العامة التى يترتب عليها تحسين ؛

وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُفرض مقابل التحسين على جميع العقارات والأراضى الواقعة فى نطاق مشروع
توسعة شارع النقل والهندسة (شارع ٣٨ سابقاً) بداية من تقاطعه مع محور المحمودية
حتى تقاطعه مع شارع فوزى معاذ .

(المادة الثانية)

يشمل نطاق مقابل التحسين الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار جميع العقارات
والأراضى الواقعة فى نطاق (١٥٠) متراً من حدى شارع النقل والهندسة وبطول الشارع
الذى شملته التوسعة طبقاً لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٧
لسنة ٢٠٢٢ والخريطة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويلصق فى المحل المعد للإعلانات بمقر
الحى المختص ومقر قسم الشرطة الكائن فى دائرته العقار ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٢/١١

محافظ الإسكندرية

اللواء/ محمد الشريف



محافظة دمياط

قرار رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢٤

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٤ على اعتماد الخرائط المرفقة باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة كفر البطيخ ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية مكتب الوزير رقم (٨٤٩/٣) فى ٩/٦/٢٠٢٤ وكتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-١٢٩١١)

بتاريخ ١٦/٥/٢٠٢٤ والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة كفر البطيخ محافظة دمياط ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو استكمال باقى الإجراءات المنصوص عليها فى قانون البناء الموحد

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية واستصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى ؛

وعلى رأى القانونى الصادر بديوان عام المحافظة رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢٤

بهذا الشأن ؛

وعلى الخريطة المرفقة ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قرر:

مادة أولى - يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة كفر البطيخ بمحافظة دمياط وفقاً للاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخططات الاستراتيجية العامة المعتمدة للمدينة ووفقاً للخريطة المرفقة .


مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/٨/١٢

محافظ دمياط

أ.د/ أيمن الشهابى





س ي ن خ د م ح

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار شهر رقم ٣١٥٧ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ للاتحة التنفيذية للقانون المذكور ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ ؛

قرر:

(مادة أولى)

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولاتحته التنفيذية رقم ١٧٨ لسنة
٢٠٠٢ يتم شهر لاتحة النظام الأساسى لجمعية رؤية المستقبل الخيرية، تحت رقم ٣١٥٧
بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩

التابعة لإدارة : بولاق الدكرور .

عنوان المقر : (٦) ش خليل أبو يوسف - ساحة فيصل - الجيزة .

ميادين العمل :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣ - رعاية الأسرة .
- ٤ - رعاية الأمومة والطفولة .
- ٥ - المساعدات والخدمات الاجتماعية .



- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى جمهورية مصر العربية .
مجلس الإدارة مكون من : (٥) أعضاء بالانتخاب .
أيلولة أموال الجمعية طبقاً لما تنص عليه لائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار ونشره بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)



وزارة العمل

اتفاقية عمل جماعية

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٥/٩

حررت هذه الاتفاقية («الاتفاقية») بين كل من :

أولاً - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، ومقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / محسن محمد أش الله بصفته رئيس النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق .

(ويشار إليها فيما بعد بـ الطرف الأول)

ثانياً - فندق موفنبيك ووتر بارك سوما باى ومقره الكيلو ٤٩ طريق سفاجا الغردقة - سفاجا - البحر الأحمر ، ويمثله قانوناً فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / محمد فاروق عبد الله عثمان بصفته المدير العام .

(ويشار إليه فيما بعد بـ الطرف الثانى)

(ويشار إلى كل من الطرف الأول والطرف الثانى فيما بعد فى هذه الاتفاقية منفردين بـ «الطرف» ومجتمعين بـ «الطرفان» و/أو «الطرفين» و/أو «الأطراف» .

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وحماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والعمل على إجراء المفاوضات الجماعية ؛

لما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر ؛

ونفاذاً لذلك صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نسب توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى المشار إليه قد نصت على «مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

ونصت المادة الثانية من القرار الوزارى المشار إليه على كيفية توزيع نسبة

ال (٨٠٪) من الحصيلة الكلية المشار إليها فى المادة (١) على الوجه الآتى :

(٦٠٪) من الحصيلة الكلية على العاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(١٥٪) من الحصيلة الكلية على العاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(٥٪) من الحصيلة الكلية كحوافز على المستحقين من جميع فئات

العاملين بالمنشأة .

وحيث سبق وأن أبرمت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق مع الاتحاد

المصرى للغرف السياحية ، اتفاقية عمل جماعية على مستوى نشاط السياحة والفنادق

بجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٣ ، وقد تم نشر هذا الاتفاق بجريدة

الوقائع المصرية بالعدد رقم (٧٠) فى ٢٥ مارس لسنة ٢٠١٣ ، وقد تم على أساس هذه

الاتفاقية إعادة توزيع حصيلة مقابل الخدمة اعتباراً من ١/١١/٢٠١٤ طبقاً للآتى :

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين المتصلين وغير المتصلين .

وحيث إن الفندق (الطرف الثانى) قد طبق العمل بهذه الاتفاقية منذ إبرامها وحتى

الآن ، إلى أن صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٨/٥/٢٠٢٤ فى الدعوى

رقم ١٦٦ لسنة ٢٠ قضائية دستورية والقاضى منطوقه :

أولاً - بعدم دستورية البند (ب) من المادة (١) من قرار وزير الدولة للقوى العاملة

والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ ، والبند (٢) من المادة الأولى من قرار وزير القوى

العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية ، فيما نصا عليه من توزيع نسبة (٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

ثانياً - بعدم دستورية المادة (٥) من قرار وزير القوى العاملة والتدريب ، والمادة الخامسة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة ، المشار إليهما ، فيما تضمنتاه من استثناء العاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء فى المنشآت الفندقية التى تطبق نظام الأجر الثابت من الحصول على النسبة المخصصة لهم من الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة ، إلا إذا كانت أجورهم الثابتة أقل من حصيلة هذه النسبة .

ثالثاً - بسقوط أحكام القرارين المشار إليهما المرتبطة بالنصوص المقضى بعدم دستورتها .

رابعاً - بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخاً لإعمال آثاره .

خامساً - بإلزام الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة . واحتراماً من الفندق (الطرف الثانى) لأحكام القضاء فقد رغب فى إبرام هذه الاتفاقية هدياً على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا سالف البيان أعلاه لتطبيقها على الفندق .

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية والفعلية وصفاتهما فى توقيع هذه الاتفاقية فقد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية كماً ومتمماً لكافة أحكامها .

(المادة الثانية)

اتفق طرفا هذه الاتفاقية على أن يقوم الطرف الثانى بتوزيع نسبة الـ (١٥٪) المخصصة من الحصيلة الكلية لرسم الخدمة مقابل الكسر والفقد والتلف بالتساوى بين العاملين بداية من ٢٠٢٤/٥/٩ وبذات الطريقة توزيع نسبة الـ (٨٥٪) وفقاً للاتفاقية الجماعية المبرمة بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق والاتحاد المصرى للغرف السياحية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٧٠) فى ٢٥ مارس لسنة ٢٠١٣ لتكون كامل الحصيلة موزعة على العاملين بالتساوى .

(المادة الثالثة)

اتفق طرفا هذه الاتفاقية صراحة على اعتبار هذه الاتفاقية لاغية وكأن لم تكن فى حالة صدور قرار وزارى أو اتفاقية جماعية على المستوى القومى تعدل نسب صرف حصيلة رسم الخدمة حيث لن يعتد بهذه الاتفاقية ولن تعطى حقاً مكتسباً للعاملين .

(المادة الرابعة)

اتفق طرفا هذه الاتفاقية على تطبيق القانون المصرى على هذه الاتفاقية واختصاص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أى من مواد هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

حررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ بيد كل طرف نسخة وتودع الثلاث نسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بوزارة العمل لاتخاذ إجراءات نشر وقيود الاتفاقية الجماعية بالوقائع المصرية .

الطرف الأول

النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق

الاسم / محسن محمد أش الله

التوقيع : (إمضاء)

الطرف الثانى

فندق موفنبيك ووتر بارك سوما باى

الاسم / محمد فاروق عبد الله عثمان

التوقيع : (إمضاء)

إعلانات فقد

محافظة كفر الشيخ - مديرية كفر الشيخ للإصلاح الزراعى

تعلن عن تلف خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمديرية برقم كود (١١٩٩١) ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٤ - ٢٠٢٤/٩/٢٥ - ٢٠٢٤/٢٥٢٢٠

